



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

## النكاح .. فتوى

(ولاية أبي الأم في النكاح) فتوى رقم (٥٢١٢)

سائل يقول:

شخص عقد زواج ابنة بنته التي تربت عنده، وهي مطلقة، وعملت له وكالة دون علم والدها، ولم يوكله والدها، علماً بأن والدها بكامل قواه العقلية، فما الحكم؟

الجواب:

هذا النكاح باطل:

أولاً: لأن الجد أبا الأم ليس من أولياء المرأة في النكاح؛ فهو ليس من نسبها وعصبتها.  
وثانياً: أن والدها موجود؛ فهو مقدّم على جميع أقاربها، وقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، رواه أبو داود وغيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590